

# قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاضلاع حرمة هكذا. والاصل في الاعراض تحريم عمم. وعمم. والاصل في - 00:00:00

باعراض تحريم عام يعني. الاصل في الاضلاع الحرمة والمقصود بالاوضاع يعني فروج النساء. فمتى ما شككنا في السبب الذي يبيح لنا فرج المرأة فالاصل ان فرجها حرام علينا متى ما ورد لنا شك - 00:00:20

في سبب الذي يحله لك فان الاصل انه حرام عليك. ولذلك القول الصحيح انه لو جاءت امرأة الان لك يا ابا فياض جاءتك امرأة يا ابا فياض وقالت ان زوجتك التي تزوجتها - 00:00:40

وجئت منها باولاد قد ارضعتك انت واياها صغيرين. الله لا يعيدها الحرمة. ايه انت مبسوط يوم قد جتك حرمة انبسطت يوم دريته اني عن نهايتها ضاق صدرك قالت يا الربع انا ارضعت ابا فياض وزوجته اللي تزوجها - 00:01:00

شككنا في السبب الذي يبيح لك فرج هذه المرأة فحينئذ يجب عليك مفارقتها وتحتسب اجرک عند الله وينسب ابناء لك لان ابناء لانه نكاح شبهة. ولذلك في صحيح الامام البخاري من حديث عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن - 00:01:20

فجاءت امرأة سوداء وقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا فأخبره فقال يا عقبة كيف وقد قيل؟ يعني كيف تطيب نفسك انك تجمعهما - 00:01:40

وقد قيل انها اختك فطلقها عقبة ونكحت زوجا غيره. ابو فياض انا كأني شايف حرمة قبل شوي تقول ابو فياض معكم كتسمعني ابو فياض؟ قال زين استغفر الله وكذلك لو اختلطت اخته باجنبيات محصورات اردت يا ابا مبارك لا قدر الله ان تعدد وجئت - 00:02:00

تزوج من بيت فيه عشرون امرأة كلهن اباكار ولكن المشكلة ان امرأة جاءت وقال وقالت اني اذكر انني ارضعتك مع واحدة منهن ولكن لا تعلم عينها. فحينئذ يحرم الجميع لان الاصل في الابضاع التحريم - 00:02:30

اي سبب يوجب الشك في حل فرج المرأة فان نبقى على اصل التحريم حتى يحل فرجها بيقين لان الاصل حماية الاعراض. قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملون - 00:02:50

- 00:03:10